



قانون تشجيع الاستثمار ١٨ لعام ٢٠٢١ بالمستثمار نبني وطن

2021





هدف القانون



تنمية شاملة ومستدامة

01

OPTION

إيجاد بيئة استثمارية تناصية.

02

OPTION

توسيع قاعدة الإنتاج.

03

OPTION

زيادة فرص العمل

04

OPTION

رفع معدلات النمو الاقتصادي



اللبابيّ التي تحكم الاستثمار في الجمهورية العربية السورية

جريدة الاستثمار ومكافحة الفساد لحقوقية ولجنة المناصفة

السرعة وتجهيز في إنجاز معاملات الاستثمار، وتبسيط الإجراءات

ضمان استقرار سياسة تشجيع الاستثمار في الدولة.

مراقبة النواحي ذات البعد الاجتماعي، وحماية البيئة
والصحة العامة.

العدالة في منح الفرص الاستثمارية، في العاملة.



ضمانات الاستثمار



لا يجوز إخضاع المشروع لأي أعباء إجرائية جديدة ناجمة عن قرارات وتعاميم وبالغات صادرة عن أي جهة عامة، غير واردة في الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار

لا يجوز نزع ملكية المشروع إلا للمنفعة العامة، مقابل تعويض عادل يعادل القيمة الحقيقية له، وفقاً للسعر الرا�ح بتاريخ نزع الملكية.

1

لا يجوز إلقاء حجز احتياطي على أموال المشروع من أصول موجودات وحسابات مصرافية، إضافة لكافة العقارات المملوكة له، إلا بموجب حكم قضائي صادر عن السلطات القضائية المختصة،

3

لا يجوز إخضاع المشروع لأي أعباء مالية جديدة غير واردة في الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار وذلك خلال مرحلة التأسيس.

4

لا يجوز إلغاء إجازة الاستثمار إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه التي تخص المشروع ومنحه مهلة تسعين يوماً لإزالة المخالفة تبدأ من اليوم التالي لتبلغه الإنذار لإزالة المخالفات

5



تصنيف القطاعات لاضعة لاحكام القانون 18 لعام 2021




القطاع الزراعي

قطاع تصنيع الثروة المعدنية

قطاع الاتصالات والتقانة

قطاع التطوير العقاري



قطاع الصناعة

قطاع الخدمي

قطاع السياحة

القطاع البيئي

قطاع الكهرباء

قطاع الصحة

للهذه الدنيا نقيم موجودات الشاريع الاستثمارية لصنفة دفق احكام

القانون ١٨ لعام ٢٠٢١



استثمراليوم
لغد واعد



قيمة لد الأون للموجودات لقطاع الصناعة التحويلية



الى الاستثمار السورية SYRIAN INVESTMENT AGENCY

القيمة	تصنيف النشاط
3 مليار ليرة سورية	صناعات هندسية
1,5 مليار ليرة سورية	صناعات غذائية
2 مليار ليرة سورية	صناعات نسيجية
3 مليار ليرة سورية	صناعات كيميائية
3 مليار ليرة سورية	الادوية البشرية
2 مليار ليرة سورية	الادوية البيطرية



قيمة الحد الأدنى للموجودات لقطاع تصنيع الثروات المعدنية

مليار ليرة سورية	تصنيف الشاطئ
3	تصنيف البوتاسيوم
10	تصنيف السيليكا
2	تصنيف الملح
15	تصنيف المارن
2	تصنيف الفض البركانية
1	تصنيف الملاك (سيسيليسي)
2	تصنيف الرغام
150	تصنيف السجير الرقبي
900	السمنت الاسود
2	إنتاج آثار جيسنبرور
2	حراديات الدولوميت
2	إنتاج البليتون
2	الثروات الغير مذكورة في التصنيف



قيمة لد الأدنى للموجودات لقطاع الطاقة المتجدد

تصنيف النشاط

مشاريع الطاقة المتجدد (محطات التوليد الكهروضوئية -
محطات التوليد الكهروريحية (البئرية) - محطات التوليد الكهروريحية (البحرية) - مشاريع التوليد الكهرومائية - مشاريع الكتلة الحرارية .)

لدر الأدنى للموجودات الثابتة / 5 / مليار ليرة سورية



قيمة لد الأعنى للموجودات مشاريع التوليد التقليدي

تصنيف النشاط

مشاريع التوليد التقليدي

- (الدارة المركبة - عنفات غازية - عنفات بخارية - فحم).
- مشاريع الدارة مشتركة (حرارة و كهرباء) - سجيل بيتي).
- (مشاريع لفرق المباشر للخلفات الناجمة عن مكباهن
(القمامة)).

لدر الأعنى للموجودات الثابتة / 40 / مليار ليرة سورية



قيمة لـ ٦٥٠ لمحوراً لمشاريع السياحة



النطاق الاستثماري	الحد الأدنى لعدد الغرف	نوع المنشأة وسويتها / نجوم /
35 مليار ل.س	100	منشأة مبيت من سوية 5/
12 مليار ل.س	50	منشأة مبيت من سوية 4/
5 مليار ل.س	30	منشأة مبيت من سوية 3/
1 مليار ل.س	15	منشأة مبيت من سوية 2/
250 مليون ل.س للغرفة الواحدة	لا يمكن التحديد	فنادق تراثية 4/
175 مليون ل.س للغرفة الواحدة	لا يمكن التحديد	فنادق تراثية 3-2/

لله الأعلى قيمة لوجودات مشاريع القطاع الزراعي بشقيه الإنتاج الزراعي والحيواني

الحد الأدنى لرأس المال	الحد الأدنى للموجودات	تصنيف الأنشطة
١ مليار ل.س.	١٢٠ ألف طير للمرجعنة بالدورة. ١٠٠ ألف طير بياض بالدورة. ٣٥ ألف طير ديك روبي. ٣٥ ألف لتنوع الآخري.	إنشاء مجذعات متخصصة لنوعية طيور الدواجن (القردج، ذو الديك الروبي، ذو النعام، ذو الفري...)، لإنتاج اللحوم والبيض.
٤ مليار ل.س.	/١٠٠ رأس مستوره وفق الشروط الفنية و الصحة الحيوانية المقررة. وفيما يتعلن بـ٥٠ رأس /٥٠ رأس مستوره.	إنشاء مجذعات متخصصة لنوعية الأبقار بغرض إنتاج اللحوم و تسمين البقر و يمكن إقامة معمل لتصنيع منتجات من اللحوم. تربيه بحمس
١ مليار ل.س.	٤٠٠٠ رأس في الدورة / الدورة ٤ أشهر.	مجذعات متخصصة (مزادع لنوعية ذكور الأغنام ولهاز بغرض التسمين وتصنيع مختلفاتها).
١ مليار ل.س.	٢٠ رأس خيل عربى أصيل	استبدلات تربية وتنمية قبائل العربية الأصلية
٥٠٠ مليون ل.س	-	معمل للإسددة الحيوانية مجتمع (وادر) متخصص لإنشاء تجذير و منتشرات إنتاج المسدر و القطر الزراعي وصنعيها وتوسيعها.
١ مليار ل.س	-	إقامة مشارف حديثة لفرز و تثبيط و تبريد و تغليف المنتجات الزراعية
١ مليار ل.س	-	تربية الأسمدة بالاقراض العامة في المياه
٤٠٠ مليون ل.س	-	مشفى بيطرى





قيمة لد الأدنى لمحور ذات مشاريع قطاع الاتصالات والتقانة

تصنيف النشاط

مشاريع قطاع الاتصالات والتقانة

- إنشاء مجتمع تكنولوجي يضم شركات الاتصالات وتقنيات المعلومات المحلية والعالمية.

لدر الأدنى لمحور ذات مشاريع قطاع الاتصالات والتقانة / 5 / مiliar ليرة سوريا





تصنيف النشاط
مشاريع قطاع تدريسي
- (الجمع والتreatment ومعالجة
النفايات)

قدر الاواني لموجولات الثابتة / ١٥ / مليار ليرة سورية

قيمة قدر الاواني لموجولات مشاريع القطاع تدريسي





قيمة الأدنى للموجودات مشاريع القطاع الصحي



تصنيف النشاط	الحد الأدنى للموجودات	الحد الأدنى لرأس المال
مشفى (عام - تخصصي)	100 سرير	300 مليون ل.س للسرير الواحد
مشفى (تخصصي) خارج مراد كز الدين	40 سرير	300 مليون ل.س للسرير الواحد

المناطق الاقتصادية الخاصة

تحدد المنطقة الاقتصادية بقرار من المجلس بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، أو بناء على طلب تقدمه أي من هذه الجهات إلى مجلس الإدارة

- تشجيع أنشطة أو قطاعات لكونها ذات أهمية خاصة، أو لكونها تشكل حواجز للنمو.
- تشجيع إقامة مجموعة مترابطة من الأنشطة الاقتصادية على شكل عناقيد إنتاجية أو خدمية.
- تنمية المناطق المتضررة أو النامية لتحقيق النمو الشامل

يتولى المجلس الأعلى للاستثمار





المزايا وحوافز

اعفاءات جمركية - حواجز ضريبية - حواجز غير ضريبية - حواجز إجرائية

الحوافز الاستثمارية

الاعفاءات
الجماركية

مستوردات الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائل النقل الخدمية غير السياحية

1 100%



مستوردات مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات ووسائل النقل الخدمية غير السياحية والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث وتشغيل المجمعات السياحية والفنادق ومنشآت المبيت السياحية

المنشآت السياحية



منشآت مستوى دولي وممتازة

2 50%



التكاليف الاستثمارية التقديرية

منشآت درجة أولى وثانية

3 30%



التكاليف الاستثمارية التقديرية

إعادة تأهيل منشآت سياحية متضررة

4 30%



التكاليف الاستثمارية التقديرية

الحوافز الضريبية

مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني

مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني من
إعفاء ضريبي دائم بمقدار ١٠٠٪ من
ضريبة الدخل.



الحوافز الضريبية



المشاريع المقامة في المناطق التنموية
ضمن القطاعات المستهدفة بالتنمية

إعفاء ضريبي بمقدار 75% من ضريبة الدخل
لمدة عشر سنوات بدءاً من تاريخ التشغيل

04

المشاريع

01 المشاريع الصناعية التي تستخدم نسبة مكون محلي لا تقل عن 50%.

02 المشاريع الصناعية التي تنتج قيمة مضافة لا تقل عن 40%.

المشاريع ذات المحتوى التقني المرتفع.

المشاريع الصناعية الطبية والأدوية البشرية والبيطرية

مشاريع الطاقات المتعددة

مشاريع إعادة تدوير النفايات

مشاريع التصنيع الزراعي والحيواني

المشاريع الصناعية التي تقوم على استثمار براءات اختراع.

منشآت فرز وتوضيب المنتجات الزراعية

الحوافز الضريبية

المشاريع
خارج
المناطق
التنموية

50%

لمرة 10 سنوات

75%

لمدة 10 سنوات

01 المشاريع الصناعية

التي تصدر 50% من إنتاجها

02 المجمعات السياحية والفنادق ومباني المبيت

المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنشآت الترفيه التي تستثمر ضمنها

جسم ضريبي إضافي لمدة خمس سنوات مقداره 5% عن كل 100 عامل سوري الجنسية مشتركين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على ألا يزيد الجسم الضريبي على 15%.

٤٠

الحوافز غير الضريبية

السماح بالاستيراد استثناءً من أحكام منع وحصر الاستيراد وشرط بلد المنشأ لمستلزمات الإنتاج التي لا يوجد ما يماثلها في الإنتاج المحلي.

1

الاستفادة من خدمات صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي وال الصادرات بناء على اقتراح وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

2

الاستفادة من برامج الدعم الفي الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3

تعفى من رسم الطابع العقود والصكوك والوثائق وكافة الأوراق المحررة العائدة للمشاريع المذكورة

الحوافز

غير الضريبية



نضع الاستثمار، ننظر إلى الاحتياجات على آنها فرص ، ندرس الفرص التي نخوها ونتعامل معها بشكل منهجي ، ونسعى إلى تعظيم قيمتها وعائد الاستثمار.




منح اجازة الاستثمار

بعد استصدار جميع التراخيص والموافقات الالزمة




تقديم المشورة والمعلومات
لاتخاذ القرارات الاستثمارية



القيام بالأنشطة الترويجية لجذب الاستثمار



الرعاية المتكاملة للمشاريع الاستثمارية



إعداد وتحديث خريطة الاستثمار الخاص

بالتنسيق مع الجهات المعنية،



إصدار الأدلة الإجرائية
تحفيض الكلفة والجهد والזמן على المستثمر

منح إجازة الاستثمار



متطلبات إجازة الاستثمار



- دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع.
- قائمة احتياجات بالأصول الازمة للمشروع، بما فيها المباني والآلات والأدوات والتجهيزات والمعدات وخطوط الإنتاج ووسائل النقل غير السياحية بحسب الحال، بما في ذلك أية احتياجات لازمة لتطوير أو تحديث أو توسيع المشروع. مدة المشروع.
- البرنامج الزمني اللازم لتأسيس المشروع، متضمنا التاريخ المتوقع للبدء بالتشغيل.
- وثائق المشاريع التي نفذها المستثمر محلياً وخارجياً إن وجدت.
- تصريح بالاطلاع على القانون والتعليمات وأدلة الإجراءات، ومسؤوليته عن صحة البيانات الواردة في الطلب.
- الوكالة القانونية (وكالة كاتب عدل) لمقدم الطلب.
- صورة البطاقة الشخصية للمستثمر أو جواز السفر للمستثمر الأجنبي.
- بيان قيد عقاري للعقار محل الاستثمار.
- إيصال دفع بدل خدمة إجازة الاستثمار.
- أي وثيقة أخرى تطلبها الجهة المعنية حسب نوع النشاط، وفق ما يحدده دليل الإجراءات.




مدة / 30 يوم



إجازة الاستثمار

آلية السير الاجرائي لمنح إجازة الاستثمار





بوابتك لاستثمار ناجح